



دليل الطالب : قسم الأحياء

إعداد

د. أحمد فوزي الحمودي

د. يوسف صديق آدم

د. بدر زياد المرزوقي

٢٤/٤/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة".

رواه مسلم

جدول المحتويات

١٠	رؤيه ورساله البرنامج
١٠	أهداف البرنامج
١٠	نواتج تعلم البرنامج
١٢	الخطة الدراسية لبرنامج الأحياء
١٨	لائحة الدراسة والاختبارات
١٨	الفصل الأول: التعريفات
١٩	المادة الأولى
٢٢	الفصل الثاني: أهداف الائحة وسريانها
٢٣	المادة الثانية
٢٣	المادة الثالثة
٢٤	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
٢٥	المادة الرابعة
٢٥	المادة الخامسة
٢٦	المادة السادسة
٢٦	المادة السابعة
٢٦	المادة الثامنة
٢٧	المادة التاسعة
٢٨	المادة العاشرة
٣٠	الفصل الرابع: القبول
٣١	المادة الحادية عشر
٣١	المادة الثانية عشر
٣٣	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
٣٤	المادة الثالثة عشرة

٣٤	المادة الرابعة عشرة.
٣٥	المادة الخامسة عشرة
٣٥	المادة السادسة عشرة
٣٦	المادة السابعة عشرة
٣٦	المادة الثامنة عشرة.
٣٧	المادة التاسعة عشرة.
٣٨	المادة العشرون
٣٨	المادة الحادية والعشرون
٣٩	المادة الثانية والعشرون
٤١	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
٤٢	المادة الثالثة والعشرون
٤٣	المادة الرابعة والعشرون
٤٣	المادة الخامسة والعشرون
٤٤	المادة السادسة والعشرون
٤٤	المادة السابعة والعشرون
٤٦	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
٤٧	المادة الثامنة والعشرون
٤٨	الفصل الثامن: الاختبارات
٤٩	المادة التاسعة والعشرون
٥٠	المادة الثلاثون
٥٠	المادة الحادية والثلاثون
٥٠	المادة الثانية والثلاثون
٥١	المادة الثالثة والثلاثون
٥٢	المادة الرابعة والثلاثون

٥٢	المادة الخامسة والثلاثون
٥٢	المادة السادسة والثلاثون
٥٤	الفصل التاسع: التقديرات
٥٥	المادة السابعة والثلاثون
٥٥	المادة الثامنة والثلاثون
٥٦	المادة التاسعة والثلاثون
٥٦	المادة الأربعون
٥٧	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
٥٨	المادة الحادية والأربعون
٥٨	المادة الثانية والأربعون
٥٨	المادة الثالثة والأربعون
٥٩	المادة الرابعة والأربعون
٦٠	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
٦١	المادة الخامسة والأربعون
٦١	المادة السادسة والأربعون
٦١	المادة السابعة والأربعون
٦١	المادة الثامنة والأربعون
٦٢	المادة التاسعة والأربعون
٦٣	المادة الخمسون
٦٣	المادة الحادية والخمسون
٦٣	المادة الثانية والخمسون
٦٣	المادة الثالثة والخمسون
٦٣	المادة الرابعة والخمسون
٦٤	ملحق (١)

٦٥	دليل القبول.....
٦٦	قواعد السلوك والإنضباط الطلابي.....
٧٢	لائحة الحقوق الطلابية.....
٧٦	تعريف الأرشاد الطلابي.....
٨٠	آلية التعامل مع الشكاوى والمقترفات لطلاب وطالبات كلية العلوم والأداب.....
٨٦	آلية التعامل مع الطلبة المتعثرين والتفوقين والموهوبين
٩١	دور الطالب في برنامج الجودة.....

نبذة عن كلية العلوم والآداب

أنشئت كلية العلوم والآداب في عام ١٤٢٧ هـ بخمسة أقسام علمية أضيف لها بعد ذلك أقسام أخرى وتم فصل أقسام أخرى لتصبح كليات قائمة بذاتها. حيث تضم الكلية أكثر من ٢٠٠ طالب وطالبة وتحتوي الكلية على ثمانية برامج أكademie خمسة منها برامج لمرحلة البكالوريوس وثلاثة لمرحلة الماجستير. وتعمل كلية العلوم والآداب بنجران على تحقيق كل الطموحات التي تبنّتها الجامعة لتصبح إحدى الجامعات الرائدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. حيث عملت الكلية جاهدة على التطوير والتحسين المستمر سواء على صعيد البنية التحتية والمنشآت أو الخطط والبرامج بما يحقق الجودة والتميز في العملية التعليمية وتوفير تعليم وتعلم يلبيان احتياجات المجتمع وسوق العمل وكذلك استقطاب المزيد من الخبرات وابتعاثهم لنيل درجة الماجستير والدكتوراه.

نبذة عن قسم الأحياء

يمنح القسم درجة البكالوريوس للطلاب في علم الأحياء. ويطرح البرنامج ١٢٩ وحدة دراسية بنظام الساعات المعتمدة ويحرص البرنامج على التطوير المستمر لبرامج التعليم لتتنماشى مع المقاييس الوطنية والتولية ويضمن تخرج طلاب جديرين بثقة سوق العمل في المملكة العربية السعودية. ويضم البرنامج نخبة من أعضاء هيئة التدريس على درجة عالية من الكفاءة في التدريس والبحث العلمي، بالإضافة إلى إسهاماتهم البارزة في تقديم العديد من الخدمات الجامعية والمجتمعية.

مقدمة

يحرص قسم الأحياء على تحقيق التناغم بين ما تعلمه الطالب في المراحل التعليمية، وبين خطط تدريس العلوم بالجامعة من أجل تكامل البناء المعرفي والمهاري للطالب وتحقيق التوازن في شخصياتهم، ومن هنا كانت الخطة الحالية للبرنامج تتضمن نوادي معرفية متنوعة تهدف إلى إعداد خريجين ذوي كفاءة عالية ومهارات تدريسية في الأحياء تلبي متطلبات المجتمع التعليمية وسوق العمل. كما يحرص دوماً على توفير الكوادر العلمية المؤهلة من أعضاء هيئة التدريس والباحثين والخبراء والفنين المتخصصين في الحقول العلمية والتكنولوجية لمواكبة التطور العلمي في الميادين المختلفة. كما يهدف إلى تشجيع البحث العلمي من خلال الأبحاث التي يجريها أعضاء هيئة التدريس، وإلى التعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية والحكومية ومراكز الإنتاج لحل مشاكل البيئة والمجتمع المختلفة فيما له علاقة بتخصصات علم الأحياء والقسم مجهز بمعمل يحتوي على بعض التقنيات المساعدة لمساعدة التدريس لطلاب البكالوريوس ومساعدة الباحثين.

رؤية ورسالة البرنامج

رؤية ورسالة البرنامج

إعداد خريجين مؤهلين بالمعرفة والمهارات في العلوم البيولوجية، ودعم النشاط البحثي الذي يلبي متطلبات المجتمع وسوق العمل من خلال برنامج تعليمي متقدم.

أهداف البرنامج

- إعداد الطلاب لسوق العمل من خلال توفير المعرفة والمهارات النوعية في العلوم البيولوجية وتطبيقاتها.
- توفير بيئة أكademية وتعلیمية حاضنة توأکب التطورات العلمية في هذا المجال.
- تفعيل المسؤولية الاجتماعية للبرنامج من خلال الأنشطة الخدمية والبحثية.

نواتج تعلم البرنامج

أولاً: المعرفة والفهم

- يوضح المفاهيم العلمية الرئيسية في الأحياء والأسس العلمية للعمليات الحيوية في الكائنات الحية وأسس تركيب وتشريح الحيوان والنبات من منظور تصنify.

- يستخدم المعرفة والمهارات المكتسبة من العلوم الأساسية الأخرى لشرح المفاهيم البيولوجية.
- يفسر الظواهر البيولوجية والعوامل والمتغيرات التي تؤثر فيها مستخدماً النظريات والمبادئ والمفاهيم البيولوجية.

ثانياً: المهارات:

- تحديد وتطبيق الخصائص التشريحية والفيسيولوجية للكائنات الحية وفقاً لتصنيفها ومراحل تطورها.
- يستخدم المنهجية العلمية في حل المشكلات، وإجراء المقلنات، وتفسير الظواهر البيولوجية، وتقديم النظم البيئية.

- يجري التجارب البيولوجية والفحوصات المجهريّة باستخدام الأدوات والأجهزة المعملية المناسبة متبوعاً بمعايير الأمان والسلامة.

- يجيد التعامل مع قواعد البيانات والمعلومات البيولوجية في إعداد البحوث واستخدام تطبيقات التقنية الرقمية في عرض ومناقشة المعلومات والتقارير العلمية.

ثالثاً: القيم والاستقلالية والمسؤولية:

- يلتزم بالقيم والمعايير الأخلاقية، المهنية والإنسانية في أداء مهامه.
- يتحمل المسؤولية في اتخاذ القرارات ويتعاون مع فرق العمل في إنجاز المهام الجماعية.

الخطة الدراسية لبرنامج الأحياء

الخطة الدراسية

النسبة المئوية	الساعات المعتمدة	عدد المقررات	إجباري / اختياري	الخطة الدراسية
%١٠,٩	١٤	٧	إجباري	متطلبات الجامعة
-	-	-	اختياري	
%١٦,٣	٢١	٦	إجباري	متطلبات الكلية
-	-	-	اختياري	
%٧٠,٥	٩١	٣٤	إجباري	متطلبات البرنامج
-	-	-	اختياري	
%٢	٣	١	إجباري	مشروع التخرج
-	-	-	-	التدريب الميداني / سنة الامتياز
-	-	-	-	أخرى
%١٠٠	١٢٩	٤٨	-	الإجمالي

متطلبات الجامعة

تسلسل	رقم المقرر	أسم المقرر	عدد الساعات
١	٢- سلم ١١١	ثقافة إسلامية (١)	٢
٢	٢- سلم ١١٢	ثقافة إسلامية (١)	٢
٣	٢- سلم ١١٣	ثقافة إسلامية (٣)	٢
٤	٢- سلم ١١٤	ثقافة إسلامية (٤)	٢
٥	٢- مهر ١٠١	مهارات الحياة الجامعية	٢
٦	٢- عرب ٢٠١	مهارات لغوية	٢
٧	٢- عرب ٢٠٢	التحرير العربي	٢

متطلبات الكلية

مسلسل	رقم المقرر	أسم المقرر	عدد الساعات
١	١٠١ حال-٣	حاسب آلي ١	٣
٢	١٠٢ نجل-٣	نصوص لغوية	٣
٣	٤ كيم-١٠١	الكيمياء العامة ١	٤
٤	٤ ريض-١٠١	حساب التفاضل	٤
٥	٤ فيز-١٠١	مقدمة في علم الفيزياء	٤
٦	٣٠١ ترب-٣	مهارات التفكير والاتصال	٣

توزيع المقررات على المستويات

المستوى الأول			
المطلب السابق	عدد الساعات	أسم المقرر	رقم المقرر ورمزه
-	٢	مدخل إلى الثقافة الإسلامية	١١١ سلم-٢
-	٣	نصوص لغوية	١٠٢ نجل-٣
-	٣	حاسب آلي ١	١٠١ حال-٣
-	٤	الكيمياء العامة ١	٤ كيم-١٠١
-	٤	أحياء عامة	٤ حيا-١٠١

المستوى الثاني			
المطلب السابق	عدد الساعات	أسم المقرر	رقم المقرر ورمزه
-	٢	الثقافة الإسلامية ٢	١١٢ سلم-٢
-	٢	المهارات اللغوية	٢٠١ عرب-٢
-	٣	لغة إنجليزية علمية	١٠٣ إنج-٣
١٠١ حيا-٤	٢	بيولوجيا الخلية	١١١ حيا-٢
-	٤	مقدمة في علم الفيزياء	٤ فيز-١٠١
-	٤	حساب التفاضل	٤ ريض-١٠١

المستوى الثالث

رقم المقرر ورمزه	أسم المقرر	عدد الساعات	المطلب السابق
٢-١١٣ سلم	الثقافة الإسلامية ٣	٢	-
٢-٢٠٢ عرب	التحرير العربي	٢	-
٣-٢٢١ حيا	علم اللافقليات	٣	٤-١ حيا-١٠١
٣-٢٣١ حيا	مورفولوجيا وتشريح النبات	٣	٤-١ حيا-١٠١
٢-٢٠١ حيا	أمن وسلامة المختبرات	٢	-
٤-٢٤١ كيم	كيمياء عضوية ١	٤	-
٢-١٠١ مهر	مهارات الحياة الجامعية	٢	-

المستوى الرابع

رقم المقرر ورمزه	أسم المقرر	عدد الساعات	المطلب السابق
٢-١١٤ سلم	الثقافة الإسلامية ٤	٢	-
٢-٢٢٢ حيا	علم الأنسجة الحيوانية	٢	٤-١ حيا-١٠١
٢-٢١١ حيا	اساسيات علم البيئة	٢	-
٣-٢١٢ حيا	علم الوراثة	٣	٤-١ حيا-١٠١
٢-٢٤١ حيا	علم الطحالب	٢	٤-١ حيا-١٠١
٣-٣٦١ كيم	كيمياء حيوية ١	٣	-
٣-٢٢١ طبع	مبادئ الإحصاء الحيوى	٣	-

المستوى الخامس

رقم المقرر ورمزه	أسم المقرر	عدد الساعات	المطلب السابق
٣-٣٤١ حيا	علم الفطريات وأمراض النبات	٣	٤-١ حيا-١٠١
٣-٣٣١ حيا	علم وظائف أعضاء النبات ١	٣	-
٣-٣٢١ حيا	علم الطفيلييات	٣	٣-٢٢١ حيا
٣-٣٢٢ حيا	علم وظائف أعضاء الحيوان ١	٣	-
٢-٣٢٣ حيا	الحيليات	٢	٣-٢٢١ حيا
٢-٣١٢ حيا	تقنيات مجربية	٢	-

المستوى السادس

المطلب السابق	عدد الساعات	أسم المقرر	رقم المقرر ورمزه
-	٣	مهارات التفكير والاتصال	٣٠١ ترب-٣
٣- حيा-٢٢١	٣	علم الحشرات العام	٣٢٤ حيा-٣
٣- حيा-٢٣١	٣	تصنيف النبات	٣٣٢ حيा-٣
-	٢	علم البكتيريا	٣٤٢ حيा-٢
-	٢	التنوع الإحيائي	٣١٣ حيा-٢
٢- حيा-٢١١	٣	علم التلوث والسموم البيئية	٣١٤ حيा-٣

المستوى السابع

المطلب السابق	عدد الساعات	أسم المقرر	رقم المقرر ورمزه
٢- حيा-٣٢٣	٣	تشريح مقلون فقلريات	٤٢١ حيा-٣
٣- حيा-٣٢٢	٣	علم وظائف أعضاء الحيوان ٢	٤٢٢ حيा-٣
٣- حيा-٣٢٤	٣	مفصليات طبية واقتصادية	٤٢٣ حيा-٣
٣- حيा-٣٣١	٣	علم وظائف أعضاء النبات ٢	٤٣١ حيा-٣
-	٣	فيزياء حيوية	٤٠٢ فيز-٣

المستوى الثامن

المطلب السابق	عدد الساعات	أسم المقرر	رقم المقرر ورمزه
-	٣	نباتات طبية واقتصادية	٤٣٢ حيा-٣
-	٢	علم سلوك الحيوان	٤٢٤ حيा-٢
-	٣	علم المناعة والفيروسات	٤٢٥ حيा-٣
-	٢	علم الأجنحة	٤٢٦ حيा-٢
-	٢	التقنيات الحيوية وتطبيقات النانو	٤١١ حيा-٢-
-	٣	مشروع التخرج	٤١٢ حيा-٣

لائحة الراسة والأختبارات

للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة نجران

١٤٤٤هـ / ٢٣ م



لائحة الدراسة والأختبارات

للمراحل الجامعية المقرة في جلسة مجلس شؤون الجامعات

في الاجتماع التاسع رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤ هـ

والقواعد التنفيذية لجامعة نجران المقرة في مجلس الجامعة في

جلسته الحادية عشر رقم ١٤٤٤/٦/١٢ وتاريخ ١٤٤٤ هـ

لائحة الدراسة والاختبارات

الفصل الأول: التعريفات



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبنية أمام كل منها مالم يقتضي السياق غير ذلك.


- **العام الدراسي:** فصلان دراسيان وفصل صيفي أن وجد.
- **النظام الدراسي:** أسلوب الدراسة المتبعة في البرنامج بنظام المستويات الدراسية.
- **الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن ١٥ أسبوع في نظام الفصلين الدراسيين ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
- **المستوى الدراسي:** أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، حيث لا يقل عن ٤ أسابيع ولا يزيد عن ٨ أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع عن ٤٠ أسبوع في العام.
- **السنة الدراسية الكاملة:** مدة زمنية لا تقل عن ٤٠ أسبوع في العام.
- **الفصل الصيفي:** - مدة زمنية لا تقل عن ٨ أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، وتضاعف خلالها الساعات المتخصصة لكل مقرر دراسي.
- **الخطة الدراسية:** مجموعة من المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في تخصص الأحياء.
- **المقرر الدراسي:** المادة الدراسية في خطة كل برنامج وتشمل رقمًا ورقمًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.
- **الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الرس العملى الذى لا تقل مدة عن ١٠٠ دقيقة أو الدروس الميدانية المحددة في الخطة الدراسية.
- **أنماط التعليم:** طرق التعليم المختلفة ومنها الحضوري التعليم المدمج، التعليم عن بعد، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

- درجات الأعمال الفصلية: الدرجات الممنوحة للأعمال التي يحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي أو فصل دراسي، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقررات الدراسية.
- الاختبارات النهائية: اختبارات في المقررات الدراسية، تعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقررات الدراسية في المستويات الدراسية.
- درجات الاختبارات النهائية: الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقررات الدراسية في الاختبارات النهائية.
- الدرجات النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، تضاف إليها درجات الاختبارات النهائية لكل المقررات الدراسية، وتحسب الدرجات الكاملة من ١٠٠ درجة.
- السجل الأكاديمي: بيانات تفصيلية تتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب؛ والتقديرات التي حصل عليها وتشمل المعدل الفصلي والتراكمي.
- الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.
- التقديرات: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجات النهائية التي حصل عليها الطالب في المقررات الدراسية.
- التقديرات الغير مكتملة: تقديرات ترصد لكل مقرر دراسي يتغدر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (L) أو (IC).
- التقديرات المستمرة: تقديرات ترصد لكل مقرر دراسي؛ يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (M) أو (IP).
- المعدل الفصلي: هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب علي مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي مستوى دراسي وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب

- **المعدل التراكمي:** هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
- **التقدير العام:** وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في البرنامج.
- **العبء الدراسي:** مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي.

الفصل الثاني: أهداف الائحة

وسريانها



الفصل الثاني: أهداف اللائحة وسريانها

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية الدراسة والاختبارات وإجراءاتها في الجامعة بما يحقق رفع كفاءة العملية التعليمية وجودتها وإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تغلب مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٨/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٣ هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٢٧/م) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢ هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة



الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

١/ تقييد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي على الترتيب:

أ/ التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧ هوما يطأ عليه من تعديلات أو تحداث.

ب/ الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦ هوما يطأ عليه من تعديلات أو تحداث.

٢/ يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة على النحو الآتي:

١/ فصلان دراسيان أو أكثر، ويجوز أن يكون هنالك فصل صيفي على أن تحتسب مدة نصف مدة الفصل الدراسي.

٢/ أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن ٤٠ أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هنالك مستوى صيفي أو مستوى دراسيان إن وجد، على أن تحتسب مدة نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

١/ تعد الأقسام والكليات خططها الدراسية بنظام الثلاثة الفصول دراسية، وتستكمل إجراءات إقرارها من مجلس الجامعة.

٢/ لا يجوز إجراء أي تعديل على الخطة الدراسية إلا بموافقة المجالس المختصة في حال كان التعديل غير جوهري على الخطة الدراسية وفي حال كان التعديل جوهرياً يستلزم موافقة مجلس الجامعة.

٣/ لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول الدراسية الثلاثة في العام الدراسي الجامعي، ويكون الفصل الصيفي اختيارياً للطالب، ولا تقل مدة الفصل الصيفي في نظام الفصول الدراسية الثلاثة عن ستة أسابيع.

المادة السادسة

يجوز أن تكون البراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يجوز أن تكون البراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل عبارة "الفصل الدراسي" حيثما وردت، بما لا يتعرض مع ما يأتي:

- ١/ تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي كامل لا تقل مدته عن (٤٠) أربعين أسبوعاً.
- ٢/ لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهدأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرنامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة ضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التالية لجامعة نجران:

- ١/ يجوز للقسم العلمي اتباع بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري في مقرراته وذلك بعد إقرارها من مجلس القسم.
- ٢/ يجوز للكليات الجامعية استخدام نمط التعليم عن بعد المقررات الإعداد العام وذلك بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.
- ٣/ لا يتجاوز مجموع ما يقدم بأحد أنماط التعليم المختلفة عن التعليم الحضوري ٣٠٪ من مقررات الخطة الدراسية.
- ٤/ يجوز للبرامج الأكademie التي تحتوي خطتها على تدريب تعاوني أو تدريب عملي أو تدريب سرييري استخدام نمط التعليم المدمج في الجانب النظري
- ٥/ تكون جميع تقييمات المقرر الذي يدرس بنمط التعليم الإلكتروني الكامل حضورية بالكامل.
- ٦/ يحق للبرامج الأكademie بجميع كليات الجامعة في حالة الأزمات والطوارئ استخدام نظام التعليم عن بعد وذلك بعد وضع خطة لهذا النظام تعتمد من المجالس ذات الصلاحية في حينه.

المادة التاسعة

- ١/ يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يأتي:
 - أ/ برامج الترقية الأكademie الدراسية) التجسير (في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب/ برامج بينية.
- ٢/ يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما للدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التالية لجامعة نجران:

- أولاً: يجوز للكليات الجامعية طرح برامج الترقية الأكademie الدراسية) التجسير (وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
ثانياً: البرامج بينية
يشترط في البرامج بينية ما يأتي:

١/ تلزم كليات الجامعة بما يقره مجلس الجامعة من ضوابط وإجراءات فيما يتعلق باستحداث البرامج البينية، أو إضافة تخصص رئيس أو فرعي.

٢/ يراعى عند استحداث البرامج البينية التقييد بما ورد في الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١ - ٦ - ١٦ هـ، وما يطأ عليه من تعديلات وتحديثات.

ثالثاً: دراسة بكالوريوس في تخصص آخر:

١/ يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس دراسة تخصص بكالوريوس آخر.

٢/ يجب ألا تزيد نسبة المعادلة في الخطة الدراسية عن ٤٠٪.

٣/ اجتياز الشروط والضوابط التي يقرها مجلساً القسم والكلية

٤/ يجوز أن تكون الدراسة مدفوعة وفق الضوابط التي يضعها مجلس شؤون الجامعات.

٥/ أية شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب – الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧ هـ وما يطأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦ هـ وما يطأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

١/ يجوز منح الطالب الذي لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس درجة الدبلوم في التخصص الذي يدرس فيه، وذلك وفق نقاط الخروج المحددة في كل برنامج حسب الخطة الدراسية المعتمدة.

٢/ ألا يقل معدل الطالب عن معدل ٢ من ٥ عند نقطة الخروج المحددة في الخطة الدراسية للبرنامج.

٣/ ألا تتجاوز فترة انقطاع الطالب الراغب في الحصول على درجة الدبلوم في التخصص الذي لم يكمل الدراسة فيها عن ثلاثة فصول دراسية.

الفصل الرابع: القبول



الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقلير لاستشراف العرض والطلب في سوق العمل، يحدد مجلس الجامعة – بناء على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة – شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يشترط لقبول الطلبة المستجدون في الجامعة الآتي:

- ١/ أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارج
- ٢/ أداء جميع الاختبارات التي تشرطها الجامعة أو الكلية.
- ٣/ أن يتقدم الطالب الذي تتتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل في الجامعة في الموعد والمكان اللذين تحددهما، وبالشروط التي تعلن في حينه.
- ٤/ ألا يكون قد فصل من جامعة نجران أو أي جامعة أخرى فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٢٠).
- ٥/ يخضع قبول طلبة المنح الداخلية والخارجية غير السعوديين للقواعد المنظمة لذلك.
- ٦/ أن يكون الطالب لأنّاً طبيعياً للتخصص المقبول فيه، وفي حالة اكتشاف خلاف ذلك يحق لعمادة القبول والتسجيل تغيير قبوله إلى تخصص يتوافق مع وضعه الصحي في حينه أو إلغاء قبوله.
- ٧/ تقرّح مجالس الكليات حسب طاقتها الاستيعابية شروط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي وفق متطلبات التنمية الوطنية وما تقدر الجهات المختصة من تقلير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل.

المادة الثانية عشر

مع مراعاة ما ورد في المادتين (النinth) و (العاشرة) من هذه اللائحة يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- ١/ درجة الدبلوم) أو ما يعادلها لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

٢/ درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات
الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية
التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.


القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

١/ مع مراعاة ما ورد في المادة (الناسعة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية تضع الكليات الشروط والإجراءات الخاصة
بقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم أو ما يعادلها معادلة المقررات وإكمال الراسة للحصول على درجة البكالوريوس
وتقر من مجلس الجامعة.

٢/ مع مراعاة ما ورد في المادة (الناسعة) من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية تضع الكليات الشروط والإجراءات الخاصة
بقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها معادلة المقررات وللحصول على درجة البكالوريوس في تخصص
آخر، وتقر من مجلس الجامعة.

٣/ تنظر الكليات في معادلة المقررات التي درسها الطالب المتقدم للقبول سابقاً وفق رأي القسم المختص، ولا تدخل في
احتساب المعدل التراكمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية



الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحدف والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبه الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ أن يكون المقرر المراد تسجيجه ضمن الخطة الدراسية للطالب أو المقررات الاختيلالية المسموح للطالب تسجيلاها.
- ٢/ لا يكون المقرر المراد تسجيجه متعرضاً مع مقرر آخر في الجدول الدراسي أو الدراسي أو الاختبارات النهائية للطالب. ويجوز لمجلس الكلية التي يتبع لها المقرر الاستثناء من ذلك.
- ٣/ لا يكون للمقرر المراد تسجيجه متطلب سابق غير مجتاز ويجوز لمجلس الكلية التي يتبع لها المقرر الاستثناء من ذلك.
- ٤/ أن تتوفر مقاعد شاغرة في الشعبة المراد التسجيل فيها.
- ٥/ الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (٩) وحدات دراسية والحد الأعلى (١٤) وحدة دراسية بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي، ويجوز بموافقة عميد الكلية أو من يفوضه زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المتوقع تخرجه بما لا يتجاوز (٤) وحدات دراسية.

المادة الرابعة عشرة

يلزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويعذر الطالب الذي حرمه من دخول الاختبار بسبب الغياب رأسياً في المقرر الدراسي، ويُرخص له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يلزمه الطالب بحضور المحاضرات والدروس العملية ويُحرم من دراسة المقرر ودخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥٪ وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية.
- ٢/ يُرخص للطالب الذي حرمه من دخول الاختبار النهائي تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عنراً تقبله الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العلمية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يجوز لمجلس الكلية التي يدرس فيها الطالب أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي بناء على تقرير من رئيس القسم الذي يقدم البرنامج، شريطة أن يقدم الطالب قبل الاختبارات النهائية عنراً تقبله مجلس الكلية على ألا تقل نسبة الحضور عن ٥٠٪ من مجموع المحاضرات والدروس العلمية وأنماط التعليم المحددة في المقرر.
- ٢/ لا يُنظر في أي عذر يتقدم به الطالب لرفع الحرمان بعد بداية الاختبارات النهائية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعده رأساً، وذلك إذا قدم عنراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يتم تقديم طلبات الاعتذار عن الدراسة إلكترونياً من قبل الطالب خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.
- ٢/ يرصد للطالب (ع) أو (W) في جميع مقررات الفصل الدراسي في حال قبول عنره.
- ٣/ يحتسب الفصل الدراسي الذي اعتذر عنه الطالب من المدة النظامية اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج من البرنامج.
- ٤/ ألا تتجاوز فصول الاعتذار والتأجيل عن ثلاثة فصول دراسية متتالية أو خمسة فصول غير متتالية طيلة دراسة الطالب بالجامعة.
- ٥/ يحق لطلبة الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الاعتذار لمدة سنة واحدة فقط.

- ٦/ يتاح للطالب التقدم لعمادة القبول والتسجيل بطلب الاعتذار عن فصل دراسي سابق وفق الضوابط الآتية:

أ/ ألا يكون قد مضى على الفصل المراد الاعتذار عنه ثلاثة فصول دراسية كحد أقصى.

ب/ ألا يكون قدر صدت للطالب درجة في الاختبار النهائي في مقرر أو أكثر في الفصل المراد الاعتذار عنه.

ج/ لا يتم الاعتذار إلا بعد تقديم مبرر رسمي، وفقاً للتوصية لجنة الحالات الطلابية بالجامعة. بموافقة على الاعتذار، وموافقة رئيس الجامعة أو من يفوضه.

٧/ يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء مما سبق.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر حسب الشروط الآتية:

أ/ أن يكون الانسحاب من مقرر واحد خلال الفصل الدراسي.

ب/ ألا تزيد عدد المقررات المنسحب منها عن (خمسة مقررات) طيلة دراسة الطالب بالجامعة.

ج/ ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية في الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المطلوب تسجيله للطالب.

د/ لرئيس الجامعة أو من يفوضه - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك، على ألا تتجاوز فترة تقديم طلب الانسحاب بداية الاختبارات النهائية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يجوز أن يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة إلكترونيا خلال المدة المحددة في التقويم الجامعي.
- ٢/ يجب ألا تتجاوز فصول التأجيل أو الاعتذار ثلاثة فصول متتالية أو خمسة فصول غير متتالية أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجب ألا تتجاوز سنوات التأجيل أو الاعتذار سنة دراسية.
- ٣/ يحق لطلبة الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية التأجيل لمدة سنة واحدة فقط.
- ٤/ لا تتحسب مدة التأجيل ضمن المدة النظامية الازمة لإنتهاء متطلبات التخرج.
- ٥/ يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يطوى قيد الطالب الذي يتغيب عن الدراسة دون عذر مقبول مدة أربعة أسابيع متصلة خلال الفصل الدراسي الواحد.
- ٢/ يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع إلكترونيا وذلك خلال سنة فصول دراسية أو سنتين من تاريخ طي القيد.
- ٣/ إذا زادت مدة انقطاع الطالب عن ستة فصول دراسية أو سنتين متتاليتين فلا يعاد قيده، ويمكنه التقدم على الجامعة مستجدا وفق ضوابط القبول المعينة في حينه.
- ٤/ لا تتحسب مدة الانقطاع من المدة الازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- ٥/ يمكن إعادة من تجاوز انقطاعه ستة فصول متتالية أو سنتين دراسيتين إذا توافرت الضوابط الآتية:
 - أ/ أن يكون انقطاع الطالب بسبب عذر قهري يقدره مجلس الكلية.

- ب/ أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.
- ج/ ألا تتجاوز مدة الانقطاع الحد الأقصى للمدة الأصلية للخروج في برنامجه.
- د/ ألا يقل معدل الطالب التراكيبي عن (٢) من (٥).
- ٦/ يمكن إعادة قيد الطالب مرة ثانية وفق الضوابط الواردة في الفقرة (٥) من القاعدة التنفيذية لهذه المادة.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

- ١/ يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبيا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل برقمه الجامعي نفسه وتخصصه الرئيسي في حال كان البرنامج لازال قائما، وفي حال كان البرنامج مغلقا ينظر في إمكانية تحويله لأحد البرامج التي لها علاقة بالتخصص الذي يدرس فيه.
- ٢/ يشرط أن يكون الطالب قد اجتاز ٢٥٪ فأكثر من الخطة الدراسية للبرنامج الذي كان يدرس فيه، وأن يجتاز الاختبار الذي يقر من مجلس الكلية قبل إعادة قيده.
- ٣/ يجوز لمجلس الكلية بعد إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة تأديبيا اشتراط دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها.
- ٤/ في حالة عدم انطباق ما ورد في (١) و(٢) من قواعد هذه المادة يتاح للطالب التقديم كطالب مستجد حسب شروط القبول ومعاييرها المعلن عنها في حينه.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقديم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعدن تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع الإلكتروني، وذلك خلال ستة فصول دراسية أو سنتين من تاريخ طلب القيد.
- ٢/ إذا زادت مدة انسحاب الطالب عن ستة فصول دراسية أو سنتين متتاليتين فلا يعاد قيده، ويمكنه التقدم على الجامعة مستجداً وفق ضوابط القبول المعينة في حينه.
- ٣/ لا تتحسب مدة الانسحاب من المدة الازمة لإكمال متطلبات التخرج.
- ٤/ يمكن إعادة من تجاوز مدة انسحابه ستة فصول متتالية أو سنتين دراسيتين إذا توافرت الضوابط الآتية:
 - أ/ أن يكون انسحاب الطالب بسبب عذر قهري يقدر مجلس الكلية.
 - ب/ أن يكون الطالب قد اجتاز نصف متطلبات التخرج على الأقل.
 - ج/ ألا تتجاوز مدة الانسحاب الحد الأقصى للمدة الأصلية للتخرج في برنامجه.
 - د/ ألا يقل معدل الطالب التراكيبي عن (٢) من (٥).
- ٥/ يمكن إعادة قيد الطالب مرة ثانية وفق الضوابط الواردة في الفقرة (٤) من القاعدة التنفيذية لهذه المادة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١/ إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخاض معدله التراكيبي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكيبي.
- ٢/ إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١/ إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لأنخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج ٢ من ٥، ويجوز منح الطالب فرصة رابعة تمكنه من رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على ٣٠ نقطة من دراسة ١٠ وحدات دراسية، على أن يتم احتساب ذلك آلياً وتفرض لجنة الحالات الطلابية في الجامعة إعطاء الطالب فرصة إضافية خامسة لرفع معدله التراكمي بشرط ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطالب على التخرج عن ٣٠٪ من الخطة الدراسية وألا يقل معدله التراكمي عن ١,٩١ من ٥ كما يجوز مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه منح الطالب المفصول أكاديمياً فرصة ثانية وأخيرة (بعد الإنذار الخامس) بشرط ألا يزيد عدد الوحدات الدراسية المتبقية للطالب على التخرج عن ٣٠٪ من الخطة الدراسية وألا يقل معدله التراكمي عن ١,٩ من ٥.
- ٢/ إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علامة على مدة البرنامج، وتفرض لجنة الحالات الطلابية - بناءً على توصية مجلس الكلية أو من يفوضه - منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ثلاثة فصول دراسية.
- ٣/ يجب أن يتقدم الطالب المفصول أكاديمياً بطلب فرصة إضافية خلال مدة لا تتجاوز ستة فصول دراسية بعد الفصل الذي فصل فيه.
- ٤/ لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب في حال انخفاض معدله ولا يدخل ضمن الفصول الدراسية في الفقرتين (٣) و (٤) من هذه القاعدة.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة



الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خل ج الجامعه وفق الضوابط الآتية:

- ١/ أن يكون الطالب قد درس في جامعة، أو كلية محلية، أو كلية، أو جامعة، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢/ ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها الأسباب تأديبية.
- ٣/ أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التزفيذية لجامعة نجران:

يجوز قبول تحويل الطالب من خل ج الجامعه نجران وفق الضوابط الآتية:

- ١/ أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.
- ٢/ ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها الأسباب تأديبية أو أكاديمية.
- ٣/ أن يكون التحويل لجامعة نجران على التخصص الذي درسه الطالب في جامعة أو على التخصص المناظر له بجامعة نجران.
- ٤/ أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم.
- ٥/ ألا تقل عدد الوحدات التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة نجران عن ٦٠٪ ستين في المئة من عدد الوحدات الدراسية للحصول على الدرجة العلمية.
- ٦/ أن يكون مجموع ما أمضاه من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة نجران مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.
- ٧/ أن يكون التحويل لجامعة نجران إلكترونيا قبل بداية كل فصل دراسي وفق التقويم المعلن من قبل عمادة القبول والتسجيل.

٨/ يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

مجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خلرج الجامعة، بناء على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يشترط لمعادلة المقرر من خلرج جامعة نجران:

- أ/ أن تكون ساعات المقرر المراد معادلته أو مجموعة المقررات مساوية، أو أكثر من ساعات المقرر في خطة الطالب في جامعة نجران وأن يكون متطابقاً مع مفردات المقرر بنسبة لا تقل عن ٧٠٪.
- ب/ موافقة لجنة المعادلات في القسم المقدم للمقرر المماثل واعتمادها من رئيس ذلك القسم أو (البرنامج).
- ج/ تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي تم معادلتها، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.
- د/ لا يزيد عدد المقررات المعادلة عن ٤٠٪ من خطة الطالب.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنزفية لجامعة نجران:

يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى، ومن قسم إلى آخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم وفق الضوابط الآتية:

- أ/ أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يقرها مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم.
- ب/ ألا يتجاوز طلب التحويل ستة فصول دراسية منذ التحاق الطالب بالجامعة.
- ج/ أن يكون لدى الطالب معدل تراكمي لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد عند طلب التحويل.
- د/ يسمح للطالب بالتحويل مرتين فقط كحد أقصى خلال دراسته الجامعية.

المادة السادسة والعشرون

ثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم آخر داخل الكلية ومن تخصص آخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنزفية لجامعة نجران:

ثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى أو من قسم آخر داخل الكلية، ومن تخصص آخر داخل القسم جميع المقررات الدراسية التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة، وتدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة السابعة والعشرون


يضع مجلس الجامعة شرطاً وضوابط لإعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E)

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية بناء على خيرات عمل سابقة، أو نتيجة اختبار معياري، أو الحصول على شهادة اجتياز أو شهادة مهنية أو احترافية وفق الضوابط الآتية:

- ١/ أن تكون صادرة من جهة محلية أو دولية مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٢/ أن تكون طبيعة لاختبارات المعيارية أو الشهادات أو الخيرات متوافقة مع طبيعة المقرر.
- ٣/ أن يتقدم الطالب بطلب الإعفاء ومسوغاته إلى الكلية قبل بدء الفصل الدراسي بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع.
- ٤/ ألا يكون الطالب قد درس المقرر الذي يرغب الإعفاء منه سابقاً.
- ٥/ اجتياز اختبار نظري أو عملي بدرجة معينة يحددها مجلس الكلية على ألا تقل عن ٦٠٪ من البرجة الكلية للاختيار.
- ٦/ على الطالب أن يستمر في حضور المحاضرات في حال تسجيله للمقرر الذي يرغب في إعفائه من دراسته حتى يتم إشعاره رسمياً بقبول طلبه.
- ٧/ يثبت المقرر الدراسي المعفى الطالب من دراسته في السجل الأكاديمي، ويرصد له تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي



الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله على أن تكون دراسته مترافقاً مع دراسته في جامعة أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يجوز لطالب جامعة نجران الدراسة زائراً في جامعة أخرى أو في أحد فروع الجامعة، دون تحويله، كما يمكن أن تكون دراسته مترافقاً مع دراسته في الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

- ١/ يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع: تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ومعادلتها، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى.
- ٢/ أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم أو مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٣/ أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته بنسبة لا تقل عن ٧٠٪، ولا تقل وحداته الدراسية عن وحدات المقرر الموجود في خطة الطالب.
- ٤/ أن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٥٪) خمسة عشرة في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة نجران، بما لا يتجاوز ثلاثة فصول طوال دراسته بالجامعة.
- ٥/ تحتسب معدلات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ٦/ يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجها التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يُعد منقطعاً في تلك الفصول.
- ٧/ صرف المكافأة الشهري للطالب إذا كان مستحق لها.
- ٨/ يجوز لرئيس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالة الضرورة.

الفصل الثامن: الاختبارات



الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

- ١/ يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر البراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- ٢/ يعقد الاختبار النهائي للمقرر البراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يكون احتساب الدرجات الفصلية والنهائية وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر البراسي المعتمدة من مجلس الجامعة بناء على توصية كل من :مجلس القسم ومجلس الكلية.
- ٢/ يلتزم عضو هيئة التدريس بإعلان طريقة توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب وأسلوب التقييم للمقرر في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- ٣/ يلتزم عضو هيئة التدريس بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
- ٤/ يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاعه على الدرجة ويقدم الاعتراض لمدرس المقرر، وإذا لم يقنع بإفاده مدرس المقرر يقدم الاعتراض إلى رئيس القسم (البرنامج للنظر في إعادة تقييم درجته ويعتبر قرار رئيس القسم البرنامج) في هذا الشأن نهائيا.
- ٥/ يحدد مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة الأعمال الفصلية ما بين ٤٠٪ إلى ٦٠٪ من الدرجة النهائية للمقرر.
- ٦/ يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية وذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.

المادة الثالثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحدها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يشكل مجلس الكلية لجنة لسير الاختبارات برئاسة أحد أعضاء المجلس، تكون من مهامها العامة الإشراف على سير الاختبارات، ومتابعة انتظام أعمالها.
- ٢/ تعد كل لجنة اختبارات تقريراً عن أداء الاختبارات، متضمناً التوصيات التي تهدف إلى تحسين أداء سير الاختبارات وتطويره وترسل نسخة منه إلى وحدة الاختبارات بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- ٣/ يقوم مدرس المقرر برصد الاختبار النهائي لمقرر في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من اختبار المقرر، ويجوز مجلس الكلية والقسم المختص اختيار من يراه من المختصين للقيام بعملية التصحيح في حال وجود ما يستدعي ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في الاختبار الم الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذر، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يجوز للطالب الذي تغيب عن حضور الاختبار النهائي أن يقدم عنراً عن غيابه عن الاختبار وفقاً للآتي:

- ١/ أن يتقدم الطالب بعدر إلى رئيس القسم (البرنامج الذي ينتهي إليه)، وبعد دراسة العذر واستكمال الطلب يحال إلى مجلس الكلية.
- ٢/ ينظر مجلس الكلية الأعذار الطبية أو الأعذار القهيرية فقط.
- ٣/ يعقد الاختبار البديل للمقرر أو المقررات التي غاب عنها الطالب بعد موافقة مجلس الكلية، وحسب التقويم عمادة القبول والتسجيل على ألا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للكليات اختبار الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي بداية الفصل الذي يلي غيابه لاستكمال تسجيل جدوله الدراسي.
- ٤/ إذا لم يؤد الطالب الاختبار البديل في الفصل الذي يلي غيابه ولم ينجح في المقرر بناء على درجاته الفصلية؛ فيرصد له تقدير (هـ) وتحتسب ضمن معدل الطالب.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي - بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ يجوز مجلس القسم البرنامج الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
- ٢/ إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) في سجل الطالب لعدم استكماله متطلبات ذلك المقرر ولم يكن الطالب معترضاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

٣/ في حال غياب مدرس المقرر، يحد رئيس المقرر، مدرسا آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (L).

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

١/ يعقد اختبار الدور الثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها؛ ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (D) (ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول)، بدلاً من تقدير الرسوب السابق (H).

٢/ يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في السنة نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

٣/ يجوز لمجلس الكلية التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه بما لا يتجاوز ١٠٪ من مقررات البرنامج.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

يجوز للطالب التظلم على درجة الاختبار المائية للمقرر الدراسي وفق الآليات الآتية:

- ١/ يحق للطالب أن يتقدم بطلب تظلم على درجة الاختبار النهائي، وطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي.
- ٢/ على رئيس القسم - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب - أن يطلب إفادة من مدرس المقرر وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح على رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقلنتها بالإجابة النموذجية وعند اقتناع الطالب بسلامة التصحيح يوقع على اطلاعه بالنتيجة، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب
- ٣/ في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح؛ على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل النتيجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- ٤/ إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر يقوم وكيل الكلية للشؤون التعليمية بإجراءات السابقة.
- ٥/ يجوز للطالب التظلم إلى مجلس الكلية من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويقدم التظلم رسمياً إلى عميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمها.
- ٦/ يجوز لمجلس الكلية في حال عدم اقتناعه بكفاية أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم أستاذ المقرر لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع لجنة تقريراً المجلس الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلهما، ويعرض على المجلس في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

الفصل التاسع: التقديرات



الفصل التاسع التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٤,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.

جيد: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٣,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٢,٠٠.

مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٢,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ١,٠٠.

القاعدة التزفيذية لجامعة نجران:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠.

جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٤,٠٠.

جيد: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٣,٠٠.

مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٢,٠٠.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

١/ تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتحل محل مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

٢/ ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

أ/ لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.

ب/ أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية أو معهد.

ج/ أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخروج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

تحل محل مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتحل محل مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:

أ/ لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في جامعة نجران أو في جامعة أخرى.

ب/ أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية.

ج/ أن يكون الطالب قد درس في جامعة نجران ما لا يقل عن (٦٠٪) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر : الخريج و مخرجات التعلم



الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام البراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة على ألا يقل معدله التراكيبي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، وألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- أ/ يتخرج الطالب بعد إنتهاء جميع متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية على ألا يقل معدله عن ٢٠٠٥ أو ما يحدده مجلس الجامعة.
- ب/ يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع المقررات التي درسها الطالب والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة درس المقرر.
- ج/ لا يعتبر الطالب خريجا إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكيبي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- مجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات يدرسها الطالب في الجامعة لرفع معدله التراكيبي في حال نجاحه في جميع المقررات ورسوبه في المعدل على ألا يكون قد سبق له دراستها.

المادة الثالثة والأربعون

تلزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

- ١/ تلزم جميع وحدات الجامعة في جميع برامجها بالمعايير والإجراءات والملخصات الولادة في الاعتماد المؤسسي والبرامجي، وكل ما يصدر عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢/ تلزم جميع وحدات الجامعة بتقديم الدعم الأكاديمي والإرشادي والتوجيهي للطلبة حسب احتياجاتهم بما يسهم في رفع من مستوى مخرجات الجامعة التعليمية وتميزها.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

تلزم جامعة نجران بالعمل على تطوير قدرات الخريجين ومهاراتهم للرفع من تنافسيتهم في سوق العمل من خلال التوسيع في إدراج الشهادات الاحترافية والمهنية في الخطط البراسية، وإجراء طلبة الجامعة لاختبارات المعيارية.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة



الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمد其ها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

مجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرین في مجالهم.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

أولاً: يشترط لاستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرین في جامعة نجران ما يأتي:

١/ أن يكون من يتوقع تخرجه من مرحلة الثانوية العامة في نهاية العام الدراسي الذي يسبق التقديم على القبول في الجامعة.

٢/ على الطالب /طالبة أن يجتاز ما تحدده الجامعة من اختبارات لقياس قدراته في مجال موهبته، وعليه أن يجتاز اختبار مقياس موهبته من قبل مركز قياس ضمن أعلى نسبة (٣٪) من الطلبة المتقدمين للاختبار.

٣/ أن يجتاز اختبار اللغة الإنجليزية المحدد من قبل الجامعة أو ما يعادله.

٤/ أن يكون لدى الطالب إنجازات علمية كمركز متقدم في المسابقات المحلية والدولية في مجاله، أو إسهامات أو مشكلات في البرامج الإثرائية الدولية المتميزة.

ثانياً: يجوز للجامعة إعفاء الطلبة الموهوبين الفائزين في المعرض الدولي من الاختبار التحصيلي والاكتفاء بمعدلات النسبة المرسية واختبارات القدرات العامة عند تقديمهم للجامعة.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران:

أولاً: يمكن أن يُتاح لطلبة المرحلة الثانوية دراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة

وفق الضوابط الآتية:

١/ ألا تقل درجته في اختبار القدرات العامة عن ٩٠٪.

٢/ يسمح للطالب بالتسجيل في مقررين فقط في كل فصل دراسي كحد أقصى.

٣/ يسمح بقبول ما لا يزيد عن ٥٪ لكل شعبة، وتم المفاضلة بينهم في القدرات العامة.

ثانياً: يعطى طالب المرحلة الثانوية الذي درس أو حضر بعض المقررات الدراسية في الجامعة في نهاية الفصل إفادة بحضور المقرر فقط.

ثالثاً: لا يترب على حضور طلاب الثانوية العامة لبعض المقررات الدراسية في الجامعة الالتزام بقبولهم بعد اجتياز المرحلة الثانوية.

رابعاً: لا تلزم الجامعة لطالب المرحلة الثانوية الذي درس بعض المقررات الدراسية في الجامعة بمعادلة

المقررات التي حضرها قبل التحاقه بالجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقرر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة البراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٤٢٣) وتاريخ (١٤٢٣/١١/٠٢)، وتلغى ما يتعرض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٥ هـ

ملحق (١)

الرتبة	التصنيف بالإنجليزية	الرتبة	المرتبة بالإنجليزية	المرتبة	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠ - ٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	+أ	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٩٠ إلى أقل من ٨٥	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+ب	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٥ إلى أقل من ٨٠	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٨٠ إلى أقل من ٧٥	Above Average	جيد مرتفع	C+	+ج	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٥ إلى أقل من ٧٠	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٧٠ إلى أقل من ٦٥	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	٢,٥٠	١,٥٠
٦٥ إلى أقل من ٦٠	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	٠,٠٠
-	In- Progress	مستمر	IP	مـ	-	-
-	In- Complete	غير مكتمل	IC	لـ	-	-
-	Denile	محروم	DN	حـ	١٠٠	...
٦٠ وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ندـ	-	-
أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هدـ	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	عـ	١٠٠	...
-	Exemption	معفي	E	عـ	-	-

دليل القبول

للاطلاع على كل ما يخص القبول وشروطه يرجى
زيارة صفحة عمادة القبول والتسجيل

عمادة القبول والتسجيل ([أضغط هنا](#))

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

الرقم: ٤٤٤-٥-٢١٠٥١ | ٠٢/٠٤/١٤٤٤ تاريخ: ١٤٤٤/٩/١

جامعة نجران
عمادة شؤون الطلاب

قواعد السلوك والانضباط الطلابي



تم إعداد هذه القواعد بناءً على ما ورد في النسخة الخامسة من قرار مجلس تسيير الجامعة رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٣، وأمانته وأمانة عمادة شؤون الطلاب.

تطبق هذه القواعد وبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة باعتمادها.

١٤٤٤

القاعدة الثامنة

مخالفات قواعد السلوك والانضباط الطلابي

- ١/ كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة.
- ٢/ عدم التقيد بلائحة النزق العام في الدولة، أو التعليمات الجامعية فيما يتعلق بالهيئة واللباس والالتزام بالزي الوطني إلا إذا اقتضت الحاجة العلمية أو العملية غير ذلك.
- ٣/ الإخلال بالنظام خلال المحاضرات والبروس العلمية والاختبارات أو اصطحاب ما يتسبب في ذلك.
- ٤/ كل غش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو محاولة الغش، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، ويشمل ذلك الغش في التقلير، والمشاريع الدراسية، والبحوث العلمية.
- ٥/ القيام بتنظيم الأنشطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- ٦/ كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، أو الأجهزة، أو المواد، أو الكتب، أو أي من مقتنيات الجامعة.
- ٧/ إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
- ٨/ إصدار النشرات، أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات دون موافقة رسمية من جهة لاختصاص.
- ٩/ انتحال الشخصية أو التزوير بكل أشكاله.
- ١٠/ التدخين وما في حكمه داخل مباني الجامعة وأفنيتها.
- ١١/ الإساءة إلى الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، وحراس الأمن، وحرسات الأمن، أو الاعتداء على ممتلكاتهم، والاعتداء على أي فرد داخل الجامعة أو من تتعاون معه الجامعة من منسوبي الشركات والمؤسسات الأخرى.
- ١٢/ إثارة النعرات القبلية أو الفئوية أو المناطقية بين الطلاب، وتكون المجموعات الطلابية لافتعال الشجار والخلافات داخل الجامعة أو خلرجها.
- ١٣/ اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
- ١٤/ مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.

- ١٥/ مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل المدينة الجامعية أو المراقبة التابعة للجامعة.
- ١٦/ إساءة استخدام البرامج والأجهزة والتطبيقات الإلكترونية داخل الجامعة، بما في ذلك التصوير بالهواتف والكاميرات الخاصة.
- ١٧/ اختلاس الأجهزة التعليمية والعبث بها.
- ١٨/ كل خروج عن القيم الإسلامية والأداب الإنسانية، والأنظمة واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة الحكومية، وما يتسبب بالضرر الآخرين، والمنشآت.

القاعدة التاسعة

العقوبات

تفرض عقوباتان على حد أقصى من العقوبات التالية، بقرار من الجهة المخولة بإيقاع العقوبة بعد التحقيق مع من صدرت منه المخالفة، على أن تتم مراعاة السجل الأكاديمي وحسن السيرة والسلوك والسوابق أو نحو ذلك في اتخاذ قرار العقوبة:

- ١/ التنبية الشفوي.
- ٢/ الإنذار المكتوب.
- ٣/ حرمان المخالف من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلبة، أو كلها.
- ٤/ الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ٥/ إيقاف المخالف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع حرمانه من المكافأة.
- ٦/ حرمان المخالف من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر واعتباره راسبا فيها.
- ٧/ إلغاء اختبار المخالف في مقرر أو أكثر واعتباره راسبا فيها.
- ٨/ إلغاء تسجيل المخالف لمدة فصل دراسي أو فصلين واعتباره راسبا في جميع مقررات ذلك الفصل.
- ٩/ إيقاع بعض الجزاءات الخدمية والتي تمثل في تكليف الطالب المخالف لعدد محدد بعض المهام في الجهات والعمادات والكليات التي تحتاج إلى بعض المتطوعين وذلك لتعديل مسار الطالب بتكليفه ببعض الأعمال المناسبة في مدة محددة من

الوقت وبما لا يتعرض مع الجدول الدراسي للطالب، مع مراعاة قيام اللجنة الرئيسية الدائمة بالاستفادة من الخيارات المتاحة في مختلف الجهات بالجامعة وأنشطتها ليتسنى لها اختيار العقوبة الأكثر أثراً في تصحيح سلوك المخالف.

١٠/ إلزام المخالف بحضور دورات تربوية أو توعوية تحددها اللجنة الرئيسية الدائمة.

١١/ الفصل النهائي.

١٢/ يحق للجنة الرئيسية الدائمة الحق في إيقاع أي عقوبة أخرى بحيث تكون مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة.

القاعدة العاشرة

عقوبة الغش

عقوبة من صدرت منه مخالفة الغش:

أ/ الاختبارات الفصلية: يعاقب من ارتكب مخالفة الغش في الاختبارات الفصلية بتوصيه في نفس المقرر الذي غش فيه.

ب/ الاختبارات النهائية: يعاقب من ارتكب مخالفة الغش في الاختبارات النهائية بتوصيه في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ومادة أخرى.

ج/ في حال رأت اللجنة الفرعية استحقاق المخالف لعقوبة أكبر ترفع توصيتها للجنة الرئيسية.

القاعدة الحادية عشر

عقوبات غير مقررة

لللجنة الرئيسية الدائمة الحق في إيقاع أي عقوبة أخرى غير المقررة في القاعدتين التاسعة والعشرة، بحيث تكون مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة

القاعدة الثانية عشر

الإبلاغ

يتعين إبلاغ المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه من قبل عميد الكلية أو العمادة، وإبلاغه بالموعد والمكان المحددين لإجراء التحقيق كتابياً قبل الموعد بأسبوع، وعلى ألا تزيد مدة المخالفة المرتكبة سنة من وقوعها، وفي حالة عدم حضور مرتكب المخالفة في الموعد المحدد للتحقيق أو المثول أمام اللجنة يسقط حقه في سماع أقواله، مقبولاً وتصدر اللجنة قرار العقوبة غيابياً، مالم يقدم عذراً.

القاعدة الثالثة عشر

التظلم

القرارات التي تصدرها اللجنة الرئيسية الدائمة أو اللجان الفرعية تعتبر نهائية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وإبلاغ المخالف بها، ويحق للمخالف الصادر في حقه قرار عقوبة تقديم تظلم إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة، ولرئيس الجامعة الحق في الفصل في التظلم.

تكتسب قرارات اللجنة الرئيسية الدائمة واللجان الفرعية القطعية بعد مرور خمسة عشر يوماً من إبلاغ المخالف بعقوبته وبلون تقديم تظلم.

القاعدة الرابعة عشر

الاعفاء

لا يعفى مرتكب المخالفة من العقوبة بحجة عدم علمه بقواعد السلوك والانضباط الطلابي، أو بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره من تعليمات.

القاعدة الخامسة عشر

المخالفات الجنائية والأضرار

أ/ في حال المخالفات الجنائية تحال المخالفة إلى الجهات المختصة للنظر فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات الخاصة بها والمقررة في قواعد السلوك والانضباط الطلابي.

ب/ في حال الإضرار بأي من ممتلكات الجامعة يتم رفع محضر المخالفة للجهات المختصة داخل الجامعة لتأمين الضرر، ويتحمل المتسبب في ذلك قيمة التأمين بالكامل.

رابط دليل قواعد السلوك والانضباط
الطلابي بجامعة نجران ([اضغط هنا](#))

لائحة الحقوق الطلابية

لائحة الحقوق الطلابية

يعد الطالب الجامعي هو المحور الأساس في المنظومة التعليمية في جامعة نجران، فكان لزاماً الاهتمام ببيان ماله وما عليه من حقوق وواجبات يعلم بها ويلتزم بما ورد فيها.

وهد الميثاق بمثابة الموجه للطالب لتوسيعه بحقوقه الأكademية والخدemية، ومعرفته بكيفية الحصول عليها والجهة المختصة والمسؤولة عن ذلك، مع التأكيد بضرورة معرفة الطالب بواجباته وإلتزامه بذلك تجاه كلية وجامعة، لضمان تقديم خدمات بجودة عالية يسعى إليها ويطمح.

وفيمما يلي بيان هذه الحقوق والواجبات:

أولاً/ حقوق الطالب الجامعي: (الحقوق الأكademية)

- ١/ الحصول على المادة العلمية، والمعرفية المرتبطة بالمقررات الجامعية.
- ٢/ الحصول على البطاقة الجامعية والاستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقتضيه اللوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.
- ٣/ سؤال أساتذته داخل المبني الجامعي، ومناقشتهم المناقشة العلمية اللايقة في وقت الساعات المكتبة التي يحددها أستاذ المادة وفق جدول معلن على باب مكتبه.
- ٤/ الحصول على الخطط والجدوال الدراسي وإجراء التسجيل في المقررات التي يتيحها له النظام وفق قواعد التسجيل المتبعة.
- ٥/ حضور أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في مواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والعملية، وعدم إلغاء أي منها إلا في الضرورة مع إعطاء محاضرات بديلة عنها بالتنسيق مع الطلبة.
- ٦/ أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته.
- ٧/ معرفة نتائجه وطلب مراجعة إجاباته في الاختبار النهائي وفقاً لأنظمة ولوائح المتبعة.
- ٨/ الحفاظ على سرية محتويات ملف الطالب داخل الجامعة مع تراهه التعامل معه.

٩/ إشعاره بوجود برنامج تبنته يقام للتعریف بالكلیة وأقسامها، وبيان دور المرشد الطالبی، وكیفیة التواصل معه؛ لتقديم النصائح والفائدة.

١٠/ تقديم خدمات الإرشاد الطالبی وذلك بتوزیع مطبوعات عن أنظمة ولوائح الجامعة: كالحركات الأکاديمیة- التقویم الجامعی- وكل ما یخص الطالب من خدمات إرشادیة إلکترونیة، مع توفیرها بشکل إلکترونی على موقع الكلیة.

١١/ ضمان سریة الشکوی المقدمة منه ضد منسوبی القسم.

حقوق الطالب غير الأکاديمیة

١/ الاستفاداة من الخدمات الصحیة التي تقدمها الجامعة.

٢/ الحصول على الرعاية الاجتماعیة التي تقدمها الجامعة، والمشاركة في الأنشطة غير الصفیة المقامة في الكلیة والجامعة حسب ضوابط هذه الأنشطة، ووفقاً للنظام.

٣/ الاستفاداة من خدمات ومرافق الجامعة مثل: (السكن الجامعی - المکتبة المركبة - الأنشطة الطالبیة - الفعالیات التعليمیة - موافق السیارات ... وغيرها) وذلك وفق اللوائح والأنظمة في الجامعة وحسب الإمکانات المتاحة.

٤/ إتاحة الفرصة له لحضور الدورات التدربیة والبرامج والأنشطة والأعمال التطوعیة بما لا یتعرض مع واجباته الأکاديمیة.

٥/ اختيار من يمثله من زملائه من الطلبة للمشاركة في لجان الطالب الاستشلریة؛ لمناقشه ما یخصه من مواضیع.

٦/ الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتیاجاته وتعريفه بها في حال کونه من ذوي الاحتیاجات الخاصة، وذلك حسب الإمکانات المتاحة.

٧/ تقيیم الخدمات الطالبیة من خلال الاستیانات التي تقدم له.

٨/ تزویده باللوائح کاملة بما في ذلك لائحة قواعد السلوك والانضباط الطالبی.

٩/ إعلام الطالب بالمخالفات المنسوبة إليه بشكل رسمي والعقوبات الصادرة بحقه، علماً بأن العقوبات المتخذة ضده تستمد من من لائحة قواعد السلوك والانضباط الطالبی المعمول بها في الجامعة، ويمكن أن تصل العقوبات إلى حد الفصل النهائي من الجامعة.

ثانياً/ واجبات الطالب الجامعي

- ١/ على الطالب مراجعة المقررات التي يريد إضافتها وذلك بالرجوع إلى خطته الدراسية، وضرورة معرفة عدد ساعاته الدراسية المطلوبة في كل فصل والمسجلة في الجدول، لضمان عدم نزولها دون العباء، وفي حالة وجود مشكلة في الجدول عليه سرعة التواصل مع مرشدته أو منسق القسم، أو مسجل الكلية.
- ٢/ اتباع الأنظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة، وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية والأداب العامة.
- ٣/ الانتظام في البراسة، والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات.
- ٤/ الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الحرم الجامعي، وتقديمها للمختصين عند الطلب.
- ٥/ قراءة الإعلانات المنشورة في لوحة الإعلانات داخل مبني الكلية أو على موقع الكلية ومتابعتها.
- ٦/ المحافظة على النظافة العامة، والالتزام بالزي المناسب، وعدم مخالفه النورق العام.
- ٧/ الالتزام بالقواعد والترتيبيات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقرير أو الاختبارات، وعدم الغش أو الإخلال بنظام الاختبارات.
- ٨/ الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل، والمحافظة عليها.
- ٩/ الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مراافق الجامعة، وعدم إثارة الفوضى والإزعاج.
- ١٠/ يجب معاملة كل منسوبي الجامعة وضيوفها بلا حرام اللائق وعدم الإساءة لهم.
- ١١/ عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل القاعات الدراسية أو المختبرات أو المكتبات.

تعريف الأرشاد الطلابي

تعريف الإرشاد الطلابي

يقصد بالتوجيه والإرشاد: الخدمات الإرشادية التي يقدمها المرشد الطلابي - عضو هيئة التدريس للطالب - لتنميته معرفياً وأكاديمياً ومهنياً، والعمل على حل المشكلات التي تعيق تحصيله العلمي، لذا فالإرشاد ركيزة أساسية في العملية التعليمية بعニアيته واهتمامه بالطالب الذي يُعد من أهم محاورها.

رؤية ورسالة وأهداف وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بكلية العلوم والأداب:

- **رؤية الإرشاد:**
الريادة في تقديم خدمات التوجيه والإرشاد الطلابي على مستوى الجامعة.
- **رسالة الإرشاد:**
تقديم خدمات إرشادية متنوعة وعالية الجودة للطلاب؛ بهدف تلبية احتياجاتهم الأكademie، وزيادة مهاراتهم في التعامل مع الصعوبات المختلفة خلال فترة دراستهم.

المرشد الطلابي

هو عضو هيئة تدريس يختار من قبل برنامجه ليتولى توجيه الطالب منذ بدء他的 التحاقه بالجامعة وحتى تخرجه، ومتابعته أكاديمياً ونفسياً وسلوكياً، ومساعدته في التعرف على ذاته وقراراته واستعداداته، والتغلب على ما قد يواجهه من صعوبات تؤثر على مسيرته التعليمية.

دور المرشد الطلابي

تلزمه وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بكلية العلوم والأداب بتطوير نظم الإرشاد والدعم الطلابي، ونشر رسالة التوجيه والإرشاد التي تتضمن تقديم خدمات إرشادية متنوعة وعالية الجودة للطلبة؛ بهدف تلبية احتياجاتهم الأكاديمية، وزيادة مهاراتهم في التعامل مع الصعوبات المختلفة وذلك من خلال فترة دراستهم، وذلك من خلال وضع خطة تنظم عمل الإرشاد الطلابي خلال العام الجامعي، وتحقق أهداف الوحدة التالية:

- ١/ تهيئة الطلبة المستجدين للحياة الجامعية.
- ٢/ نشر الوعي بالنظم واللوائح الأكاديمية بين الطلبة.
- ٣/ تقديم استشارات للطلبة تساعدهم على اتخاذ قرارات أكاديمية سليمة.
- ٤/ تشجيع الطلبة المتفوقين على المزيد من التحصيل العلمي.
- ٥/ متابعة الطلبة المتعثرين دراسيا، ومساعدتهم على اكتساب المهارات الازمة؛ لزيادة تحصيلهم العلمي.
- ٦/ متابعة الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وتقديم المساعدة والمساعدة لهم.
- ٧/ تقديم الدعم النفسي للطلبة.

أهداف تتعلق بكل برنامج أهمها

- مساعدة الطلبة المتعثرين دراسيا في القسم في تحسين أوضاعهم الأكاديمية.
- مساعدة الطلبة على إيجاد حلول مباشرة للمشكلات الأكademie التي تواجههم فيما يتعلق بمقررات محددة أو عضو هيئة التدريس.
- تهيئة الطلبة لاستقبال كل عام دراسي جديد، بالاستعداد الجيد له ومعرفة ما يتعلق بلاختبرات وكذلك اللوائح الجامعية.
- محاولة تعديل السلوك الطلابي غير المنضبط بتقديم النصح والإرشاد والتوعية الازمة وإعلام الطالبة بقواعد السلوك والانضباط الطلابي وعقوبات مرتکبی المخالفات.
- التواصل مع مشرف وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي للكلية والرئيس المباشر للقسم لمعالجة بعض المشكلات الطلابية مثل: الفصل الأكاديمي.

المهام العامة للمرشد الطلابي

هناك مهام عديدة يجب على المرشد الطلابي القيام بها، من أهمها:

- ١/ المتابعة المستمرة لقائمة طلاب المرشد الظاهر في صفحة كل مرشد طلابي عبر النظام الأكاديمي.

- ٢/ الاجتماع بالطلبة والتعرف على مشاكلهم، وإخبارهم بأن عمل المرشد هو تقديم العون والمساعدة للطالب إذا احتاج لذلك.
- ٣/ توزيع المطويات التعريفية بالنظام الإرشادي.
- ٤/ ضرورة توعية الطالب بأهمية المحافظة على سرية صفحته الإلكترونية.
- ٥/ التشديد على أهمية الحضور والانضباط خلال الدراسة.
- ٦/ وضع إعلانات دورية مستمرة بما يستجد من الحالات الدراسية مثل: فترة الحذف والإضافة، الاعتذار عن "مقرر فصل"، التأجيل، التقويم الجامعي الخاص ببدء الاختبارات النهائية.
- ٧/ تفعيل الإرشاد الوقائي.

المهام الإجرائية للمرشد الطلابي

- ١/ مساعدة الطالب في السير على خطته الدراسية والتعديل فيها بحسب الحاجة.
- ٢/ الإشراف على جداول تسجيل بعض الطلبة النهائية ومعرفة عب الراس ي لهم ومساعدتهم متى ما دعت الضرورة.
- ٣/ الإشراف على عملية الحذف والإضافة.
- ٤/ إرشاد الطالب المتأخر دراسياً وتوجيهه.
- ٥/ رعاية الطالبة المتفوقة.
- ٦/ التواصل والتنسيق مع الأخصائي الاجتماعي والنفساني.

رابط دليل وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي
بما تحمله من خدمات الكترونية ([اضغط هنا](#))

آلية التعامل مع الشكاوى والمقترنات لطلاب وطالبات كلية العلوم والأداب

آلية التعامل مع الشكاوى والمقترنات طلاب وطالبات كلية العلوم والأداب

تُرصد شكاوى طلاب وطالبات أقسام كلية العلوم والأداب بعد تشكيل وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي لكل قسم لجنة للشكاوى والمقترنات ممثلة بأعضائها وهم: المرشد الأكاديمي للقسم أو المرشدة، واثنان من أعضاء القسم؛ وذلك لفرز وتصنيف الشكاوى والمقترنات المعروضة.

أما ما يتعلّق بالوسائل المعتمدة لاستقبال الشكاوى والمقترنات فهي كالتالي:

١/ صندوق الشكاوى والمقترنات

٢/ التوجّه إلى المرشد الأكاديمي للكليّة.

٣/ التوجّه إلى المرشد الأكاديمي للقسم أو للطالب.

٤/ التوجّه إلى إدارة القسم.

٥/ أيقونة خدمة تواصل عبر البوابة الإلكترونية للطالب.

٦/ أيقونة شكاوى ومقترنات المتاحة عبر أيقونة الطالب.

ومن ثم تُحصر رسائل الشكاوى التي تصل إلى كل قسم عند اللجنة المعنية بذلك.

- تعتمد اللجنة في حصر الشكاوى على نموذج يشمل آلية التعامل مع الشكاوى والمقترنات وطريقة تفعيلها يتضمن: مقدم الشكاوى، فترة تقديم الشكاوى، الجهة المسؤولة، الجهة المستفيدة، الإجراء المتبّع، التنفيذ، تاريخ التنفيذ.
- تُحدد اللجنة يوماً في الأسبوع لفرز الشكاوى - إنْ وُجِدَ - من أي جهة، وتعينه محضر بذلك، مع بيان كيفية التعامل معها. هناك شكاوى يجب البت فيها فور وصولها من المرشد الأكاديمي أو إدارة القسم.
- يجب أن تتخذ اللجنة مجموعة من الإجراءات حيال تلك الشكاوى أو المقترنات أي كان نوعها، وترسل كلاً في مجاله على سبيل المثال) أستاذة المقررات - إدارة القسم - وحدة شؤون الطلاب والطالبات - عمادة التعلم الإلكتروني - تقنية المعلومات - عمادة شؤون الطلاب - عمادة القبول والتسجيل...).

صور من نماذج آلية الشكاوى والمقترنات

أولاً:

شكوى صندوق الشكاوى والمقترحات

ثانياً: نموذج التقدم بالشكوى

معلومات مقدم الشكوى:

الاسم : التاريخ :

الرقم الجامعي : القسم :

المستوى :

مضمون الشكوى:

هل اتخذت أي إجراء عن شكواك (التواصل مع إدارة القسم مثلاً أو منسق مقررتك أو أي شخص مسؤول بالقسم)؟

ما هو مقترحك لحل شكواك؟

التاريخ : التوقيع

الشكاوى والمقترنات المرسلة عبر أيقونة (شكوى) واقتراحات) في الخدمات المقدمة في أيقونة الطلاب

ثالثاً: نموذج شكاوى واقتراحات عبر ايقونة الطلاب



شَكَاوِي و اَفْرَادُه

اللائحة الحد من الشكاوى الكبيرة

اقر انا مقدم الشكوى ، بان ما ساحزرره من بيانات و شكوى صحيحة ، و اتحمل مسؤولية ما يثبت
خلافه ، و للجهات المختصة تقرير ما يلزم بمحققي حبالي ذلك في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم 94 و
تاریخ 25/4/1406 هـ ، و الخاص بقواعد الحد من الشكاوى الكبيرة والدعوى الباطلة ، و المؤكّد
بالامر السامي رقم 9303 م ب و تاریخ 25/7/1426 هـ .

موافق على قائمة القوانيں و الشروط : المتابعة <>

بيان ملئ لبيانات المتابعة - جميع المعلومات مملوكة لجامعة نجران



شَكَاوِي و اَفْرَادُه

بيان ملئ لبيانات المتابعة

العنوان	النوع
<input type="text"/>	الاسم
<input type="text"/>	رقم المسؤول المدنى / الإقامة
<input type="text"/>	البريد
<input type="text"/>	الموبايل نمر: 000000000
<input type="text"/>	الموضوع
<input type="text"/>	الشخص

البيانات المطلوبة

البيانات المطلوبة

البيانات المطلوبة

البيانات المطلوبة

البيانات المطلوبة

البيانات المطلوبة

ارفاق ملف

ارفاق ملف

ارفاق ملف

ارفاق ملف

ارفاق ملف

ارفاق ملف

طلب إعادة تصحيح

رابعاً: نموذج طلب إعادة تصحيح

الرقم الجامعي		اسم الطالب رباعياً
التخصص:		القسم
رقم وسيلة تواصل		اليوم والزمن
بيان المعلومات الدراسية:		
عدد الاتصالات		المعدل التراكمي
بيانات المقرر:		
رمز المقرر		رمز المقرر
اسم المقرر		رقم الشعبة
الفصل الدراسي- العام الدراسي		أستاذ المقرر
رابعاً: مبررات طلب إعادة التسجيح:		
هل تقدمت بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات أخرى هذا الفصل؟ نعم: لا:		
هل سبق أن تقدمت بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة اختبار سابق؟ نعم: لا:		
إذا كانت الإجابة بنعم ، فهل كان القرار بالموافقة : أو بعد الموافقة: ؟		
• أقر أن جميع المعلومات أعلاه صحيحة		
• تاريخ تقديم الطلب: التوقيع: التوقيع: التوقيع: / / ١٤٤		
• مصادقة الموظف المختص: (للاستعمال الرسمي فقط)		
خامساً: بيانات إضافية :		
نهاية فترة الاختبارات النهائية: / / ١٤٤		
نسبة الغياب في المقرر: الدرجات: (الأعمال الفصلية من ٥٠) ، (الاختبار النهائي من ٥٠).		
سادساً: توصية رئيس القسم:		
الموافقة: التوقيع عدم الموافقة:		
سابعاً: قرار مجلس الكلية:		
الموافقة: أعضاء لجنة إعادة التصحيح:		
عدم الموافقة: تاريخ الجلسة: رقم الجلسة: توقيع عميد الكلية:		

آلية التعامل مع الطلبة المتعثرين والمتفوقين والموهوبين

وثيقة آلية التعامل مع الطلبة المتعثرين والمتفوقين والموهوبين

تلزم وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بكلية العلوم والأداب بتطوير نظم الإرشاد والدعم الطلابي، ونشر رسالتها التي تتضمن تقديم خدمات إرشادية متنوعة وعالية الجودة للطلبة؛ بهدف تلبية احتياجاتهم الأكademية، وزيادة مهاراتهم في التعامل مع الصعوبات المختلفة خلال فترة دراستهم، وذلك من خلال وضع خطة تنظيم عمل الإرشاد الطلابي خلال العام الجامعي، ودائماً ما تسعى الوحدة لتحقيق عدة أهداف منها:

- ١/ متابعة الطلبة المتعثرين دراسياً ومساعدتهم على اكتساب المهارات اللازمة لزيادة تحصيلهم العلمي.
- ٢/ تشجيع الطلبة المتفوقين على المزيد من التحصيل العلمي.
- ٣/ دعم ورعاية الطلبة المبدعين والموهوبين وإشراكهم في فعاليات الوحدة.

ولهذا وضعت الوحدة آلية معتمدة يرجع لها في التعامل مع هذه الفئة وتقديم الدعم المطلوب.

أولاً : الآلية المتبعة للتعامل مع الطلبة المتعثرين في كل برنامج من برامج كلية العلوم والأداب بوحدة التوجيه والإرشاد الطلابي في كلية العلوم والأداب

يقصد بالطالب المتعثر الحاصل على تقدير أقل مما كان عليه في العام السابق، أو الطالب المتأخر دراسياً، أو الطالب الحاصل على معدل تراكيبي أقل من ٢ بعد مرور عام دراسي كامل (فصليين دراسيين) أو الطالب الذي يحصل له رسوب متكرر في مقررات معينة. تقوم وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي بالكلية بتوجيهه منسق الإرشاد في كل قسم لوضع الطلبة المتعثرين تحت المراقبة المستمرة من قبل المرشدين الأكاديميين وذلك باتباع طريقتين:

أولاً: اكتشاف التعثر مع بداية كل فصل دراسي وذلك من خلال:

- ١/ استخراج قوائم الطلبة حسب المعدل التراكمي وقوائم طلبة الإنذارات المرسلة من وحدة التوجيه والإرشاد الطلاي لكل برنامج من برامج الكلية.
- ٢/ مراجعة النتائج للاختبارات النهائية ونسب الرسوب في المقررات، أو رسوب الطلبة في أكثر من مقرر.
- ٣/ يُتَّعرف عليهم أيضاً من خلال زيارات الطالب لمشرده وقت معالجة الجداول (الحذف والإضافة) ومراجعة خطته.

ثانياً: اكتشاف التعثر أثناء الفصل الدراسي أو العام من خلال:

- ١/ حصر الطلبة المتعثرين في البرنامج (استمارة حصر الطلبة)
- ٢/ التعرف عليهم من خلال زيارات الطالب لمشرده بعد ظهور نتائج الاختبارات الفصلية منها والنهائية ومتابعة الاجتياز من عدمه.
- ٣/ التعرف على أسباب التعثر؛ بعمل لقاءات فردية وجماعية دورية للمرشد مع الطالب المتعثر، وسؤال عضو هيئة التدريس في مقررات التي يكثر بها الرسوب ويتكرر.
- ٤/ محاولة تخطي أسباب التعثر؛ بعمل عدة فعاليات وأنشطة تحد من استمرار المشكلة وتفاقمها مثل: محاضرات إضافية، مراجعات مستمرة، دروس تقوية، دورات...
- ٥/ مراجعة نتائج الاختبارات الفصلية، والدرجات المخصصة في الواجبات والأنشطة والاختبارات القصيرة للطالب المتعثر.
- ٦/ متابعة نسبة غياب الطالب المتعثر وحضوره، وتعبئة استمارة بذلك (استمارة حصر غياب)، وكذا (استمارة طالب متاخر دراسياً) المقدمة من وحدة التوجيه والإرشاد الطلاي في الكلية.
- ٧/ توزيع استمارة دعم الطلبة المتعثرين نهاية الفصل أو العام الدراسي؛ لقياس مدى رضا الطلبة عن الآلية المقدمة لدعمهم في الفترة الماضية لتجاوز هذا التعثر.

اكتشاف التعثر نهاية الفصل الدراسي أو العام من خلال:

- ١/ مراجعة الدرجات النهائية والمعدلات التراكمية لطلبة التعثر.
الدعم المقدم لهذه الفئة:

- ١/ تشيكل لجنة في كل قسم لرعاية ودعم هذه الفئة مكونة من مشرف الوحدة وثلاثة من المرشدين الأكاديميين للمستويات. وتتولى ذلك لجنة الإرشاد في كل قسم.
- ٢/ تقوم هذه اللجنة بمتابعة الساعات المكتبية والإرشادية لعضو هيئة التدريس، والتتأكد من استفادة الطالب منها.
- ٣/ متابعة واستلام تقارير بالمحاضرات الإضافية للطلبة المتعذرين بناء على استمنارات الحصر المستلمة من وحدة الإرشاد في القسم.
- ٤/ عمل تقرير متابعة وتنفيذ المحاضرات الإضافية للطلبة المتعذرين.
- ٥/ تنظيم لقاءات نقاشية يقوم بها عضو هيئة التدريس مع طلابه لمناقشة ما قد يصعب عليهم في المقرر الدراسي.
- ٦/ محاولة إشراك الطلبة المتفوقين معهم في مثل هذه اللقاءات والاستعانة بهم لرفع مستوى طلبة التعذر.
- ٧/ يكرم الطالب الذي تجاوز تعثره تحفيزاً له.

ثانياً : الآلية المتبعة للتعامل مع الطلبة المتفوقين في كل برنامـج من برامج كلية العلوم والأداب

الطالب المتفوق هو الطالب الذي يتميز بقدرته على تحقيق درجات عالية ومعدلات مرتفعة في نهاية كل فصل دراسي، والقيام بأداء فريد يتميز به عن أقرانه، والقادر على أداء أنشطته العلمية وإنجزها بتحمل ومسؤولية.

ويسهل لوحدة التوجيه والإرشاد الاطلابي معرفة هذه الفئة من خلال:

- حصر الطلبة المتفوقين من خلال النظام الأكاديمي (eRegister)
- استخراج قوائم الطلبة المتفوقين في كل قسم بناء على المعدلات التراكمية في كل فصل دراسي.

الدعم المقدم لهذه الفئة:

- لقاء وحدة التوجيه والإرشاد في الكلية للتخطيط لفعالية تكريم هذه الفئة.

- إقامة حفل تكريم الخمس الأوائل من الطلبة المتفوقين ومنحهم جوائز عينية وشهادات تفوق والتحفيز المستمر، إما نهاية كل فصل دراسي أو عام دراسي حسبما ترى وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي.
- منح الطلبة الأوائل الأولوية في حضور الدورات التدريبية المعلن عنها في الوحدة واستلام شهادات حضور.
- منح الطلبة الأوائل الأولوية في إشراكهم للجان والمجالس الطلابية في الأقسام والكلية.
- ترشيح الطلبة المتفوقين في المشاركة في المؤتمرات المقامة أو الفعاليات المقدمة في الأقسام والكلية.
- توجيه الطلبة بمشاركة في الخطة التدريبية لأنشطة الصيفية واللصفية.
- توزيع استملاة رضا الطلبة المتفوقين لقياس مدى رضاه عن الآلية المتبعة، وكذلك رضا أعضاء هيئة التدريس، وبيان نقاط القوة والضعف ومقررات التحسين.
- عمل تقرير عما أنجز لهذه الفئة في نهاية كل فصل أو عام دراسي.

ثالثاً : الآلية المتبعة للتعامل مع الطلبة الموهوبين والمبدعين في كل برنامج من برامج كلية العلوم والأداب

الطالب الموهوب هو الطالب الذي لديه استعداد و قادرات عالية وأداء متميز عن بقية أقرانه في مجالات متعددة، يحتاج هذا الطالب إلى رعاية واهتمام خاص لتنوع مواهبه ك (المواهب العلمية في مجالات العلوم الفيزيائية والكيميائية والرياضية - والمواهب الأدبية في مجال نظم الشعر والإلقاء والكتابة، والمواهب الفنية كالرسم والتصميم والنحت والتصوير والأعمال اليدوية).

وتتعرف عليهم وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي من خلال:

- ١/ جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالطالب من برنامجه الأكاديمي التابع له.
- ٢/ إعلان وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي في مجموعتها الخاصة عبر البلاك بورد بالتقدم لكل من لديه موهبة بمراجعة الوحدة في الكلية أو وحدات الأقسام.
- ٣/ التسجيل في نموذج التسجيل الخاص بالموهوبين والمبدعين.

٤/ حصر المتقدمين (طلاب وطالبات) بمعاونة إدارة كل برنامج.

٥/ فرز هذه المواهب كل في مجاله؛ بالاستعانة بأهل الاختصاص (العلمي - الأدبي - الفني) وتحكيمها.

الدعم المقدم لهذه الفئة:

- إعداد برامج إثرائية داخلية كالم المنتديات والدورات والملتقيات وإشراك الطالب الموهوب فيها.
- التشجيع والتحفيز المستمر والمتواصل والأخذ بيدهم للتقدم من خلال عرض مواهبتهم في الفعاليات والمناسبات.
- تكريمهم بجوائز مادية وشهادات شكر.
- الموهوبون والمبدعون في مجال الأحياء يقترح بتخصيص زيلات لهم للمؤسسات الداعمة لموهبتهم.
- الموهوبون والمبدعون في المجالات العلمية يقترح بتخصيص زيلات لهم لمراكز علمية داخل الجامعة أو خارجها، كمركز الأبحاث المتقدمة وأبحاث النانو.

دور الطالب في برنامج الجودة

- المشاركة الفعالة في الأنشطة الطلابية والأنشطة المجتمعية المقدمة من قبل البرنامج/ الكلية.
- الإلمام برسالة البرنامج والعمل على تحقيقها.
- المشاركة في ورش العمل المتعلقة بنشر ثقافة الجودة والتي تنظمها الكلية.
- المشاركة بإبداء الرأي في عمليات التحسين والتطوير بالبرنامج/ الكلية.